

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والذي حكاه المتولي عن القفال أنه إن نوى غير الزوجة فذاك وإلا فيقع الطلاق للعرف قلت الأرحج الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقا وإِ أَعْلَم وَأَمَّا الْبِلَادُ الَّتِي لَا يَشْتَهَرُ فِيهَا هَذَا اللَّفْظُ لِلطَّلَاقِ فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّ أَهْلِهَا بِلا خِلافٍ وَفِي فَتَاوَى الْقَاضِي حَسِينٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ حَلَالٌ إِذَا عَلِيٌّ حَرَامٌ إِذَا دَخَلَ الدَّارَ فَدَخَلَ تَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلْقًا وَيُؤَافِقُهُ مَا ذَكَرَهُ الْبِغَوِيُّ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ حَلَالٌ إِذَا عَلِيٌّ حَرَامٌ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَنَ كُلَّهُنَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَعْضَهُنَّ لَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ كَذَا فَحَلَالٌ إِذَا عَلِيٌّ حَرَامٌ وَلَهُ امْرَأَتَانِ فَفَعَلَ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا لِأَنَّهُ الْيَقِينُ وَيُؤَمَّرُ بِالْتَعْيِينِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَحَصَلَ تَرَدُّدٌ قَلَّتِ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِهُمَا لَا تَطَلَّقْ إِلَّا إِحْدَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُنَّ لِأَنَّ الْأَسْمَ يُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَلَا يُلْزَمُهُ زِيَادَةٌ وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهَذَا إِذَا نَوَى بِ حَلَالٌ إِذَا عَلِيٌّ حَرَامٌ الطَّلَاقِ وَجَعَلْنَاهُ صَرِيحًا فِيهِ وَإِ أَعْلَمُ فَصَلَّ وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَقَعُ بِلا نِيَّةٍ وَهِيَ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ أَنْتَ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ وَبَائِنٌ وَحَرَامٌ وَحِرَّةٌ وَأَنْتَ وَاحِدَةٌ وَاعْتَدِي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَحَيْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ وَلَا أَنْدَهُ سَرْبِكَ أَي لَا أَزْجِرُ إِبْلِكَ وَمَعْنَاهُ لَا أَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ وَاعْزِبي وَاعْزِبي وَاعْزِبي وَسَافِري وَتَجَنَّبِي وَتَجَرَّدِي وَتَقْنَعِي وَتَسْتَرِي وَالزَّمِي الطَّرِيقَ وَبَيْنِي